

شرح

الروض المربع

(على المذهب)

(تابع: باب المياه)

شرح /

أ.د. أحمد بن محمد الخليل

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

قال المؤلف -رحمه الله-:

(فإن أضيف إلى الماء النجس) قليلاً كان أو كثيراً^(١) (طهور كثير)^(٢) بصب، أو إجراء ساقية إليه، ونحو ذلك^(٣) طهر^(٤)؛

(١) بدأ المؤلف ببيان الطرق التي نظهر بها الماء وهي إجمالاً ثلاثة، المكاثرة والنزح والتغير، وسيتحدث المؤلف عن كل واحد من هذه الطرق الثلاثة بكلام مفصل.

وبدأ بالنوع الأول وهو التطهير بالمكاثرة وأفاد أن التطهير بالمكاثرة ينفع في القليل والكثير من المياه، فهو أقوى أنواع التطهير كما سيأتينا.

(٢) يشترط في المكاثرة أن يكون الماء المضاف كثيراً وعللوا ذلك؛ بأن النجاسة إذا وقعت في الكثير فإنه يقوى على دفعها إذا لم تغيّر، وكذلك إذا ورد هو عليها فإنه يدفع النجاسة عن الموضوع.

فقالوا: لا بد إذاً أن يكون كثيراً؛ لأن الكثير - فقط - هو الذي يدفع النجاسة.

فإذاً يشترط لهذه القاعدة - ولا بد أن تفهم - : أن الماء الكثير هو النوع الوحيد الذي يدفع النجاسة عن نفسه، فساووا بين ورود النجاسة عليه ووروده هو على النجاسة.

(٣) يقصد أن أساليب المكاثرة مستوية، المهم أن نكاثر بأي طريقة كانت.

(٤) والمقصود إذا زال التغير - إن كان متغيراً -، بمعنى أن الماء الذي نريد أن نظهره إن كان متغيراً لا بد أن يتغير وتذهب النجاسة. وإن كانت نجاسته بمجرد الملاقاة فمجرد المكاثرة يطهره؛ لأنه لا يوجد تغير حتى نشترط أن يتغير، لأنه تنجس بمجرد الملاقاة.

فالخلاصة: أنه إن كان متغيراً لا بد أن يذهب التغير، وإن لم يكن متغيراً فإنه يطهر بمجرد المكاثرة.

تنبيه: هناك قضية من القضايا المنهجية في هذا الشرح، وهو أنه كلما جاءت مناسبة لقضية منهجية حنبلية نتحدث عنها. فمثلاً حروف الخلاف تحدثنا عنها لأنه مرت معنا.

فبدلاً من أن نسرّد قضايا منهجية في درس واحد، في كل مناسبة - عند مناسبتها - نذكر قضيةً من القضايا التي يهتم بها الحنابلة.

من القضايا التي يهتم بها الحنابلة هنا مسألة يعبر عنها كثير من الحنابلة بـ "الكلام عن اتجاهات الشيخ مرعي الكرمي" والشيخ مرعي له كتاب اسمه "غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى" وتقدم معنا أن من أهم كتب المذهب التي عليها مدار المذهب: الإقناع والمنتهى، فجاء الشيخ مرعي وجمع بين هذين الكتابين في كتاب "غاية المنتهى" وفي هذا الكتاب له اتجاهات، فيعقب على المسائل بقوله: ويتجه أن يقال كذا وكذا.

هذه الاتجاهات محل خلاف بين العلماء، يقول الشيخ حسن الشطي - وهو من الناس الذين خدموا كتاب الغاية في كتابه "منحة مولاي الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح" - يقول الشيخ "ولا شك أن مؤلف المتن -يعني الشيخ مرعي- أتى بأبحاث مفيدة لا يستغني عنها الطالب ولا بد للمحصل منها، وقد اعترض بعض أهل العلم من النجديين بأن أبحاثه مخالفة للمنقول ولا موافق له في ذلك، وأنها مخالفة للقواعد ولكلام فقهاء المذهب". ثم قال: "وليس الأمر كما قال، فإن الكثير منها ما هو صريح في بحث غيره، ومنها ما هو مفهوم من كلامهم، ومنها الموافق للقواعد، ومنها ما له نظائر في كلامهم تؤيده، ويؤخذ من عباراتهم إلا النادر منها على حسب ما يظهر، وربما يذكر الفرع في غير محله لمناسبة ويبحثه فيه، وقد صرح ببحثه الأصحاب في بابه".

الخلاصة كما سمعتم، أن الحنابلة انقسموا إلى قسمين: منهم من يرى أن اتجاهات الشيخ مرعي مخالفة لقواعد المذهب و لكلام كثير منه ولا تنسجم مع كلام الحنابلة.

والشيخ حسن يرى أنها توافق كلامهم، وربما لهم كلام في غير هذا الموضع هو يوافقه وربما يفهم كلام الاتجاهات من مفاهيم كلام الحنابلة كما سمعتم.

ومناسبة ذكر ذلك: نأخذ مثلاً من اتجاهات الشيخ مرعي في مسألة التطهير بالمكاثرة يقول الشيخ مرعي، في "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى": "ويتجه صحة عدم اشتراط ماء كثير في إضافة". فخالف

لأن هذا القدر المضاف يدفع النجاسة عن نفسه و عما اتصل به^(١).

المذهب؛ لأن المذهب يشترطون أن يكون كثيراً، ثم قال: "جزم به في المستوعب، وعلله بأنه لو زال بطول المكث طهر، فأولى أن يطهر بمخالطة لما هو دون القلتين، قال في النكت -يعني الشيخ ابن مفلح-: فخالف في هذه الصورة أكثر الأصحاب".
هذا المثال جمع كل ما قالوه في الحقيقة:

- أولاً هو الشيخ هنا خالف أكثر الحنابلة.

- أنه وجد من وافقه وهو صاحب المستوعب.

- مع ذلك الشيخ ابن مفلح يعلق على صاحب المستوعب أن كلامه هنا يخالف أكثر الأصحاب.

فكلامهم كله صحيح، فكلام الشيخ مرعي في هذا المثال يخالف كلام أكثر الأصحاب كما قال الذي ينسب أن اتجاهات الشيخ مرعي ليست موافقةً لكلام الحنابلة، وفي نفس الوقت يوجد من وافق كلام الشيخ مرعي.

أنا يبدو لي أن هذا الكلام عن اتجاهات الشيخ مرعي كله صحيح. فالشيخ مرعي دائماً في اتجاهاته صحيح يأتي بكلام يخالف ظاهر كلام الحنابلة، لكن نجمع بين الكلام هذا كله ونقول: نعم، هو يوافق من أحد العلماء لكن مع هذه الموافقة هو مخالف لجمهور الحنابلة.

هذه الاتجاهات مهمة جداً بالنسبة للحنبلي؛ لأنهم أحياناً يجعلون المذهب إذا اختلف المتتبع والإقناع ما يذكره الشيخ مرعي في هذا الكتاب.

وأنت الآن أصبح عندك - بغض النظر عن الترجيح في شأن اتجاهاته - معرفة بقضية اتجاهات الشيخ مرعي واتجاهات العلماء الذين تحدثوا عن هذه المسألة مع مثال من مسائل الروض.

(١) هذا التعليل السابق أن الكثرة هذه تشترط لأن الماء الوحيد الذي يدفع النجاسة عن نفسه و عما اتصل به: هو الكثير فقط؛ لذلك نشترط أن يكون هذا الماء هو الذي يكثر به.

(غير تراب ونحوه) فلا يطهر به نجس^(١).

(أو زال تغير) الماء (النجس الكثير بنفسه) من غير إضافة ولا نزح^(٢)،

(١) قاعدة الحنابلة أن غير الماء لا يطهر الماء النجس، فالذي يطهر الماء النجس هو فقط الماء، وغيره من المائعات والجامدات لا تطهر.

والتعليل: أنه هو المائع الوحيد الذي يدفع النجاسة عن نفسه - وهذا التعليل مهم، وسيكرر معنا - فكذلك هو المائع الوحيد الذي يدفع النجاسة عما اتصل به.

في مسألة إضافة التراب عن أحمد وروايتان:

الرواية الأولى وهي المذهب: أن التراب لا يطهر الماء ولو غيره.

الرواية الثانية: أنه إذا أضيف إلى الماء النجس تراب فزالت النجاسة طهر.

وتعليل هذه الرواية:

أن من القواعد المقررة أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا زالت النجاسة زال حكمها بالماء أو بالتراب أو بأي مزيل.

لكن المذهب لم يأخذ بهذه الرواية؛ لأن قاعدة المذهب أن الماء الذي يدفع النجاسة عن نفسه وعن غيره هو فقط الماء الكثير.

(٢) بدأ بالنوع الثاني من أنواع التطهير وهو زوال التغير.

وزوال التغير قد يكون بسبب طول المكث، وقد يكون بسبب طول الأجواء، قد يكون لأي سبب من الأسباب، المهم أنه إذا زال تغيره وذهبت النجاسة فإنه يطهر.

وهذا النوع من أنواع التطهير يطهر فقط الماء الكثير، أما الماء القليل فلا يطهر؛ لما تقدم من أن الماء القليل قد لا يكون نجسًا بسبب التغير وإنما بسبب مجرد الملاقاة، فكيف نقول أنه يطهر إذا زال تغيره وهو لم يتغير أصلاً؟.

وهذه المسألة من فروع قاعدة "الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا".

(أو نزح منه)؛ أي: من النجس الكثير (فبقي بعده)؛ أي: بعد المنزوح (كثير غير متغير: طهر)؛ لزوال علة تنجسه وهي التغير^(١).

والمنزوح الذي زال مع نزحه التغير طهور^(٢). إن لم تكن عين النجاسة به^(٣).

(١) هذا النوع الثالث وهو التطهير بالنزح وهو أحد أنواع تطهير الماء النجس ، والنزح هو: إخراج الماء من مكانه سواء من بئر أو من بركة أو من أي تجمع .

ويشترط في هذا الماء أن يكون الماء المنزوح منه أكثر من قلتين، فهو أضييق أنواع التطهير. ففي النوع الأول يطهر القليل والكثير، والنوع الثاني يطهر الكثير فقط ، والنوع الثالث لا يطهر إلا ما هو أكثر من الكثير - يعني أكثر من قلتين - فهو أضييق أنواع التطهير. فهذا النوع لا يطهر إلا ما هو أكثر من القلتين.

وأخذنا هذا الشرط من كلام المؤلف من قوله (فبقي بعده) أي بعد المنزوح (كثير غير متغير طهر).

(٢) المقصود بهذا أن آخر ماء نزح وزال معه التغير حكمه طهور، بشرط أن لا تضاف آخر دفعة للماء المنزوح السابق، فإن أضيف لم يطهر.

فإذا نزحنا من بئر مثلاً فإن آخر دفعة ننزحها - أي نخرجها من البئر التي زال معها التغير - طهورة؛ لأنها ماء لم يتغير بظاهر، بشرط أن لا نضيفها للماء المنزوح السابق؛ لأنه نجس .

هذا المنزوح فيه قول آخر في المذهب - قول وليس رواية - وهو أنه طاهر؛ لأنه زالت به النجاسة، وقاعدة المذهب أن الماء الذي نزيل به نجاسة أو نرفع به حدثاً يسلبه ذلك الطهورية، فهذا القول الثاني هذا هو الذي يتمشى مع قواعد المذهب، لكن المذهب هو القول الأول، ولا أدري لماذا اختاروا هذا القول؟ هم لم يذكروا لماذا اختاروه، وليس في هذه المسألة روايات، ربما يكون أكثر الحنابلة على هذا القول.

وأنا قلت لكم ربما أذكر الأقوال في المذهب التي ليست رواية لمناسبة، وهنا المناسبة أن هذا القول في الحقيقة هو الذي يتمشى مع قواعد المذهب.

(٣) أما إن كانت عين النجاسة فيه فهو نجس ولو لم يتغير؛ لأن القليل ينجس بمجرد الملاقاة، فمثلاً إذا نزح وفي النزحة الخامسة طهر بها البئر لكن فيها عين النجاسة، فتنجس بمجرد الملاقاة ولو لم تتغير.

وإن كان النجس قليلاً، أو كثيراً مجتمعاً من متنجس يسير، فتطهيره: بإضافة كثير مع زوال تغيره إن كان (١).

ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت؛ للمشقة (٢).

تنبيه: محل ما ذكر (٣): إن لم تكن النجاسة بول آدمي أو عذرته؛ فتطهير ما تنجس بهما من الماء إضافة ما

يشق نزحه إليه (٤) أو نرح يبقى بعده ما يشق نزحه (٥)، أو زوال تغير ما يشق نزحه بنفسه، على قول أكثر

المتقدمين ومن تابعهم على ما تقدم (٦).

(١) هذه المسألة يريد منها المؤلف أن يبين أن هذا النوع من الكثير لا يدخل في النوع الثاني من أنواع التطهير

وهو الذي يطهر بزوال التغير، فالتغير يؤثر في الماء الكثير، فإذا زال تغيره فإنه يطهر، إلا هذا النوع من الماء

الكثير، وهو النوع الذي تجمع من مياه نجسة، فإذا جئنا بماء نجس وماء نجس وماء نجس، وخلطناه

وأصبح ماءً كثيراً، هذا الماء الكثير لا يطهر بزوال التغير، لأنه نجس بمجرد الملاقاة.

وهذا النوع لا يؤثر فيه إلا المكاثرة؛ لأنه تكون من ماء يسير متعدد فلا يؤثر فيه زوال التغير.

فإذا قيل لك: زوال التغير هل يؤثر في جميع أنواع الماء الكثير؟ فتقول: لا، يؤثر فيها كلها إلا إذا كانت

مجتمعةً من ماء يسير متنجس، وهذا الذي جعل المؤلف يذكرها حتى يبين أنها غير داخلية في العمومات

السابقة. وهي إضاعة رائعة من الشيخ.

(٢) جوانب البئر وأرض البئر التي نزحت وطهرت لا يجب أن تغسل حتى لو كانت البئر ضيقة؛ لأن في

غسلها مشقة شديدة، إنما الذي يجب أن يغسل رأس البئر الأخير؛ لأنه ليس في غسلها مشقة وفيه تطهير لها.

(٣) يعني من أنواع التطهير الثلاثة فيما إذا لم النجاسة بول آدمي أو عذرتة المائعة، وأما هذا فتطهيره ما ذكره

بعد ذلك.

(٤) وبنبغي أن نعلم أن هذه الإضافة يجب أن يزول معها التغير.

(٥) هنا لا يشترط في النرح هنا أن يكون كثيراً، فقط يشترط أن يزيل التغير.

(٦) علة نجاسة هذا النوع من الماء التغير فقط. فإذا زالت النجاسة زال حكمها دائماً في كل صور.

(وإن شك^(١)) في نجاسة ماء أو غيره) من الطاهرات^(٢)، (أو) شك في (طهارته)؛ أي: طهارة شيء علمت نجاسته قبل الشك^(٣): (بني على اليقين) الذي علمه قبل الشك.

وهذا الخلاف مبني كما قال المؤلف على قول أكثر المتقدمين الذي تقدم معنا الكلام عليه... فهنا الشيخ يريد أن يؤكد على أن تطهير هذا النوع لا يكون إلا بإضافة ما يشق نزحه فقط، غير هذا لا يمكن تطهيره. (١) انتهى من مسائل التطهير وبدأ في مسائل الشك والتردد في أنواع المياه.

(٢) إذا شك الإنسان في نجاسة ماء أو طهارته، فهو طهور حتى ولو لاحظت عليه تغييرًا، فما دام لا تجزم أنها نجاسة فهو طهور، والتعليل: أن الأصل الطهارة، وهذا التغيير قد يكون له أسباب سوى النجاسة - كطول المكث - فلا نجزم بنجاسته. وهذه المسألة من فروع قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

(٣) فهو نجس؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، كما علله المؤلف.

فهذه المسألة مبنية على قاعدة أن اليقين لا يزول بالشك، وعلى قاعدة أخرى مفيدة - لا أقول أهم من قاعدة اليقين لا يزول بالشك - لكن قاعدة أخرى مهمة أشار إليها الشيخ ابن رجب ومثل هذه المسألة انتبه إلى تقرير الشيخ للأصل ثم التفرع، يقول الشيخ في بيان هذه القاعدة: "إذا تعارض معنا أصلان" ماذا نعمل، "عمل بالأرجح منهما؛ لاعتضاده بما يرجحه، فإن تساويا خرجا في المسألة وجهان غالبًا". الحقيقة كلام رائع في التعميد وفي تصرفات الحنابلة، في الغالب إذا تعارض عندنا أصلان ولا يوجد مرجح خارجي، غالبًا ستكون المسألة على وجهين، يعني سيكون في المسألة خلاف.

كيف سيتعارض الأصلان في هذه المسألة؟ ذكر أمثلة اخترنا المثال المناسب لمتن الروض، يقول: "ومنها إذا وقع في الماء اليسير روثة وشك هل هي من مأكول أو غيره أو مات فيه حيوان وشك، هل هو ذو نفس سائلة أم لا، وفيه وجهان:" لأنه تعارض عندنا أصلان، "أحدهما: أنه نجس؛ لأن الأصل في الأرواث والميتات النجاسة، وحيث قضي بطهارة شيء منها فرخصة على خلاف الأصل، ولم يتحقق وجود المرخص هنا فيبقى على الأصل" كلام جميل جدًا.

ولو مع سقوط عظم أو روث شك في نجاسته؛ لأن الأصل بقاءه على ما كان عليه^(١).
وإن أخبره عدل بنجاسته، وعين السبب: لزم قبول خبره^(٢).

"الثاني أنه طاهر وهو المرجح عند الأكثرين" ولذلك صار هو المذهب، يقول: "لأن الأصل في الماء الطهارة، فلا يزال عنها بالشك، وقد منع بعضهم أن الأصل في الأرواث النجاسة، ونص أحمد في رواية محمد بن أبي حرب، في رجل وطئ على روث لا يدري لحمار أو بردون فرخص فيه إذا لم يعرفه".
الآن الأصلان المتعارضان:
الأصل الأول أن الأرواث والميتات نجسة.

والأصل الثاني أن الأصل في الماء الطهارة، والمرجح من الأصلين عند الحنابلة الثاني؛ لأمرين: أنه يفهم من منصوص أحمد في الرواية التي ذكرها، وعليه الأكثر، فهذا مثال مفيد جداً لكيفية التعامل مع تعارض الأصلين. وأشار الشيخ ابن رجب إلى شيء إضافي، وهو أن هذه القاعدة مفروضة كلها إذا أقرنا أن الأصل في الأرواث النجاسة أما إذا منعنا هذا الأصل فلا يوجد أصلاً تعارض.
طبعاً مسألة التعارض بين الأصلين وسيأتينا ربما في هذا الدرس أو درس آخر، التعارض بين الأصل والظاهر: من أهم القواعد التي يبني عليها عشرات المسائل، وسيأتينا — إن شاء الله — التنبيه إلى مثل هذا الأمر.

إذاً الآن عرفنا هذا المثال فرع لقاعدتين.

(١) فإذا سقط في الماء عظم أو روث وشك هل هذا العظم والروث لحيوان طاهر أو نجس، فالأصل طهارة الماء؛ استصحاباً للأصل، فهذا الفرع الأخير من فروع قاعدة الاستصحاب، فكما ترى هذا الفرع تدل عليه أكثر من قاعدة، وهم يقولون: إن الفرع إذا دلت عليه أكثر من قاعدة دل على قوته.

(٢) إذا أخبر الإنسان بأن هذا الماء تغير بسبب النجاسة فالمخبر يجب عليه وجوباً أن يقبل وأن يعمل بهذا المخبر ما دام عدلاً، لكن بشرط أن يبين السبب، فإذا لم يبين السبب فلا يلزمه القبول؛ لأن أسباب النجاسة يختلف فيها الناس، فقد يرى هو ما وقع في هذا الإناء نجساً وأنت تراه ليس بنجس، وقد يكون عنده نوع من

الوسوسة الزائدة التي لا تقبلها أنت، ولهذا يجب أن يبين السبب، فإن لم يبين السبب فلا يلزمك القبول، قالوا: ولو كان فقيهاً موافقاً لك في المذهب؛ لأنه إذا كان فقيهاً موافقاً لك في المذهب فما ينجس عندك ينجس عنده، لكن مع ذلك قد تختلفون في تحقيق المناط، وقد يكون عنده شيء من الوسوسة؛ ولذلك قالوا: لا يقبل إلا ببيان السبب حتى ولو كان فقيهاً موافقاً، وهذه لفظة لطيفة من الحنابلة.

أما اليوم ليس هناك فقيه موافق؛ لأن التمذهب أشبه ما يكون زال وغلب على كثير من الناس الخروج عن المذهب، فهذا الفرع الذي ذكره ليس له معنى.

مع أن هذه إشكالية كبيرة كما قلت، فالخروج عن المذاهب الأربعة فيه إشكال لا من حيث القول الراجح، لكن من حيث التخبط في الاجتهاد ومعرفة أدوات الراجح... إلى آخره، وشيخ الإسلام يقول: "في الجملة لا يخرج الحق عن المذاهب الأربعة".

الحقيقة أن التمذهب من جهة ضبط طريقة التفقه لا شك أنه مفيد لطالب العلم، وأن من أسباب الاضطراب الموجود عند البعض اليوم الخروج عن المذهب وعن أصول أهل العلم في الاستدلال وبداية طريقة جديدة في التفقه أو خط جديد ليس هو طريق الأئمة.

وطريقة الأئمة كما قلت لكم في أول درس مثلاً الإمام أحمد طريقتة هي طريقة الصحابة بالضبط، فهو يلتمس طرق الصحابة في الاستدلال ويستدل مثلهم، فإذا خرجت عن أصول أحمد في الاستدلال ومعرفة الحق صار عند الإنسان نوع من التذبذب.

مثلاً على سبيل المثال، ربما ذكرت هذا المثال كثيراً، من طريقة الإمام أحمد ومنهجه أنه لا يقول بمسألة ليس له سلف، بينما كثير من المعاصرين يتبنى أقوالاً شاذة لا يعرف في المتقدمين من قال بها، هذا خطأ في المنهج وليس خطأ في المسائل، وأشياء كثيرة.

وهذا الحقيقة لو بحث لكان بحثاً رائعاً جداً ولطيفاً وهو "معرفة أنواع الاضطراب في اجتهاد المعاصرين التي سببها عدم الالتزام بمناهج الأئمة المتقدمين" يعني يسير من غير طريقة من غير قاعدة، وهذه لها أمثلة كثيرة.

مسألة: إذا قال له رجل: هذا الماء نجس، نحن نقول: إن بين السبب لزمه أن يقبل وإن لم يبين لم يلزمه، لكن إن لم يبين هل يلزمه السؤال؟

المذهب لا يلزمه السؤال، وقيل يلزمه، قال شيخ الإسلام: والقول بلزوم السؤال ضعيف. ويظهر لي أنه يقصد ضعيف مذهباً وقد يقصد أنه ضعيف دليلاً لكن في السياق كأنه يفهم أنه يقصد أنه ضعيف مذهباً. وهو ضعيف مذهباً ودليلاً.